

تحصيل حقها بالمحاكم فان انقطع خبره ولا مال له
حاضر فلها المضيح لان تعذر وواجبها بانقطاع خبره
كتعذر به بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي و
لا يقبضه ماله دون مسافة قصر لانه فحكم
الحاضر **وكلن احضاره عاجلا** اما اذا كان مسافة
قصر فاكثر فلها المضيح لتعزرها بالانتظار الطويل
نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظن اجابته
ذكره الاذرع وغيره **ولا يقبضه من جهل حاله**
يسار او اعسار لعدم تحقق المقضي والتعزير
بهذا من زيادتي **ولا فسخ لولي** لان الفسخ بذلك
يتعلق بالمشهورة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق
عليها من ماله فان لم يكن لها مال فضقتها علي من
عليه نفقتها قبل النكاح **ولا فسخ في غير مهر لسيد**
امه وان لم يرض بالاعسار بذلك وواجبها وان كان
ملاكه لكنه في الاصل لها وينلقاه السيد من حيث
انها لا تملك بل **له** ان كانت غير صبيبة ومجنونة **لها وها**
اليه بان يترك واجبها يقول لها فسخي او اصبري
علي الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فلها المضيح
بالاعسار به لا يحض حقه كحاضر وتعبيري بما ذكره
مما عبر به **ولا فسخ قبل ثبوت اعساره** باقراره او
بيينة **غير قاض** فلا بد من الرضخ اليه **في مهره ولو**

بدون

بدون طلبه **ثلاثة ايام** ليحقق اعساره وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره و
لها خروج فيها التحصيل نفقة مثلا يكسب او سوال
وليس له منعها من ذلك لانها الانفاق المقابل
لحسبها **وعليها رجوع** الي مسكنها ليللا لانه وقت
الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيبة الرابع نعم
ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسط لا خلا
في استقلالها بالمضيح **فان سلم نفقتها فلا فسخ**
لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث
نفقة بدون توافقا علي جعلها مما مضى ففي الفسخ
احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب
الراجح منعه **فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع** من
بنفقة الخامس بنت علي المدة ولم تستأنفها و
هذه من زيادتي **كما لو اسر في الثالث** ثم اعسر في
الرابع فانها تخرج لا تستأنف **ولو رضيت قبل النكاح**
او بعد **باعساره فلها الفسخ** لان الضرر يتجدد
ولا اثر لقولها رضيت به ابد الاله ومعد لا يلزم الوفاء
به لان رضيت باعساره **بالمهر** فلا فسخ لان الضرر
لا يتجدد **فصل في** في مونة القرية **لزم مواسر**
ولو ينسب يلبث به ذكره او انجي ولو مبعضا **بما**